

اللائحة رقم ب م / ٣٤ / ٨٩  
بشأن مواعيد العمل بالمصارف

بعد الاطلاع على أحكام المادتين رقم ٢ - ١٠٩ (ن) ورقم ٤ - ١٠٣ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ .

وعلى اللائحة رقم ب م / ١ / ٣ / ٧٥ بتحديد مواعيد فتح أبواب البنوك للجمهور .

تقرر ما يلي

يعمل بالأحكام الآتية بشأن مواعيد العمل بالمصارف :

١ - على كل المصارف المرخصة ان تفتح أبوابها لمباشرة الاعمال المصرفية من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ٨ مساء وذلك على النحو الآتي :

(١) في الايام من السبت حتى الاربعاء من كل اسبوع :

على كل المصارف أن تفتح أبوابها للجمهور من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١٢ ظهرا .

وفي شهر رمضان المبارك : من الساعة ٩ صباحا الى الساعة ١٢ ظهرا .

وفي يوم الخميس من كل اسبوع من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١١٣٠ صباحا .

وفي شهر رمضان المبارك : من الساعة ٩ صباحا الى الساعة ١١٣٠ صباحا .

(ب) على كل مصرف ان يحصل مسبقا على موافقة البنك المركزي العماني اذا رغب في فتح ابوابه للجمهور بعد الساعة ١٢ ظهرا و بما لا يجاوز الساعة ٧ مساء . و يقرر البنك المركزي العماني ساعات العمل في هذه الحالة وفقا للاسباب الواردة في طلب المصرف .

(ج) مع مراعاة ما تقدم يجوز ان تستمر عمليات تعامل المصرف بالنقد الاجنبي مع الخارج لغير الجمهور حتى الساعة ٨ مساء .

٢ - تقفل كل المصارف المرخصة ابوابها في أيام الجمع والاعياد والعطلات الرسمية والايام الاخرى التي يحددها البنك المركزي العماني .

٣ - يقوم البنك المركزي العماني بنشر كشف سنوي بأيام الاعياد والعطلات الرسمية الرئيسية و يخطر البنك المركزي كل المصارف المرخصة بتواريخ هذه الاعياد والعطلات في أوقاتها المحددة .

٤ - تلغى اللائحة رقم ب م / ١ / ٣ / ٧٥ المشار اليها .

٥ - يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي ونائب رئيس مجلس المحافظين باصدار التعليمات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

٦ - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد (٢٠) يوما من تاريخ نشرها .

د. عبد الوهاب خياطه

الرئيس التنفيذي للبنك

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤١٦)

الصادرة في ١٠ / ١ / ١٩٨٩ م